علم اصول الفقه

٢٢-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٧٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا التقريب موقوف على أن يكون الملاک فعلياً على كل حال، أي حتى فى حال الاشتغال بالمهم، و أما إذا كان الملاک الأهم تعليقياً، أى مشروط بالقدرة الشرعية بالنسبة إلى المهم، أو احتمل ذلک فلا يكون الإتيان بالمهم تفويتاً لملاک منجز.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و التحقيق: أن كون ملاک الأهم فعلياً فی فرض الاشتغال بالمهم – أی کون القدرة فيه عقلية بالقياس إلـی المهـم – يمکـن إحـرازه بـنفس إطلاق الخطاب، لأن القيد اللبی المأخوذ فی کل خطاب بحسب الدقة عبارة عن عدم الاشتغال بضد واجب يشتمل على شرطين أن لا يقـل عنه فی الأهمية، و أن يکون ملاکه محفوظاً حين الاشـتغال بالواجـب الآخر، فإذا انتفی أحد الشرطين کفی فی التمسک بـإطلاق الخطـاب لفرض الاشتغال به إذ لا موجب لتقيد زائد،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و فی المقام یعلم بحسب الفرض بانتفاء الشرط الأول فی المهم فالمقید اللبی غیر منطبق علیه فیصح التمسک بإطلاق خطاب الأهم لفرض الاشتغال بالمهم، و به یثبت فعلیته خطاباً و ملاکاً و یتم الورود.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۸۹

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ٢ – ترجيح محتمل الأهمية على غيره:
- و يراد به أن احتمال الأهمية لو كان موجوداً فى حق أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر قدم عليه.
- و يمكن تخريج هذا المرجح على أساس أحد وجوه:

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٩٠

الثالث – الترجيح بالأهمية

- الوجه الأول – ما هو المنساق من كلمات مدرسة المحقق النائينى – قده :
- و اما إذا كان أحدهما محتمل الأهمية دون الآخر ففى مثل ذلک لا شبهة فى أن الإتيان بالطرف المحتمل أهميته يوجب القطع بسقوط التكليف عن الطرف الآخر، و ذلک لأن ما أتى به على تقدير كونه أهم فى الواقع و نفس الأمر فهو الواجب، دون غيره، و على تقدير كونه مساوياً له فهو مصداق للواجب لا محالة.
- و ان شئت قلت انه بناء على التخيير العقلى عند تزاحم الواجبين المتساويين و الالتزام بالترتب من الجانبين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر، فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر، و باشتراطه بعدم الإتيان بمتعلق الأول، و اما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به.

محاضرات فى الأصول، ج ۳، صفحه ۲۷۴

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان يرد عليه إشكال التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية لمخصصه اللبی المتصل، إذ المفروض التسليم بتقييد كل خطاب لباً بعدم الاشتغال بضد واجب مساو أو أهم، و فی المقام يحتمل مساواة الواجب الآخر معه فی الأهمية.
- كيف و لو جاز هذا التمسک لدخل باب التزاحم فی التعارض فی الموارد التی يحتمل الأهمية فی كل من الخطابين تمسكاً بإطلاقه لحال الاشتغال بالآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۰-۹۱

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و التحقيق، إمكان تتميم الوجه الأول و تعديله بحيث يتم الورود فى المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعامّ فى الشبهة المصداقية،

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و توضيح ذلک: أن القيد العام إنما ثبت بالبرهان العقلی القائل بأن إطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالمساوی أو الأهم غير معقول، لأنه إما يستلزم طلب الضدين أو صرف المكلف من الأهم أو المساوی إلی غيره، و الأول مستحيل، و الثانی خلاف غرض المولی.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و من الواضح أن هذا البرهان لا يقتضى التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين، إذ يكفى أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطاً. و لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلاّ بمقدار ما تم البرهان عليه.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا ينتج أن القيد العام هو عدم الاشتغال بضد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها، و بذلك يكون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضا لموضوع الخطاب الآخر و وارداً عليه دون العكس.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۲

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ٣ – الترجيح بقوة احتمال الأهمية:
- و يراد به أن احتمال الأهمية لو كان فى أحـد الـواجبين المتـزاحمين أقوى منه فى الآخر قدم عليه،

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و البرهان عليه، نفس النكتة المتقدمة فى ترجيح محتمل الأهمية بعد توسعتها.

- بأن يُقال: أن القيد اللبى المقدار المتيقن منه هو **الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل – أى مساو أو أهم – أو يحتمل فيه الأهمية احتمالاً مساوياً مع احتمال الأهمية فى الآخر أو أقوى منه.**

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و أما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها فى الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلک الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلاّ صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، و ليس فى هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوى بوجه من الوجوه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هكذا يتضح من مجموع ما تقدم أن الواجب الأهم – علماً أو احتمالاً – فی موارد التزاحم يكون وارداً علی الواجب الآخر دون العكس لأن خطاب الواجب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بينما إطلاق خطاب الأهم ثابت فی حال الاشتغال بالواجب الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث – الترجيح بالأهمية

- النسبة بين المرجح الأول والثالث
-
- إلاّ أن هذا إنما يتم فيما إذا لم يكن خطاب الواجب الأهم قد ورد فيه ما يدل على تقييده بالقدرة الشرعية أو فرض تقييده بذلک و لکـن لا بمعنى عدم الاشتغال بأى واجب آخر بل بالمقدار المأخوذ فى المقيـد اللبى المستتر – و هو عدم الاشتغال بضد واجب أهم أو مساو – فإنه فى هاتين الحالتين يمكن التمسک بإطلاقه لحال الاشـتغال بالواجـب الآخر

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و أما إذا فرض ورود التقييد بالقدرة الشرعية بمعنى عـدم الاشـتغال بأى واجب آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳

الثالث - الترجيح بالأهمية

- فإن ورد ذلک فی الخطاب الأهم خاصة تقدم الخطاب الآخر و کان وارداً علیه، و لو کان هذا أهم، لأن إطلاق خطاب الأهم فی فرض الاشتغال بالمهم ساقط بحکم التقیید بالقدرة الشرعیة و إطلاق خطاب المهم لفرض الاشتغال بالأهم ثابت لما تقدم من إمکان التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بضد واجب تکون القدرة فیه شرعیة، و به نثبت أن القدرة عقلیة بالقیاس إلیه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳-۹۴

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و منه يظهر أن الترجيح بالقدرة العقلية يتقدم على الترجيح بالأهمية إذا كانا فى طرفين متقابلين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۳-۹۴

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و إن كان ورود التقييد بالقدرة الشرعية بلحاظ الخطابين الأهم و المهم معاً فكان الملاک فی کلیهما مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب آخر، فهل یتم فیه الترجیح بالأهمیة أم لا یتم؟ فیما یلی تحقیق ذلک.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- سريان الترجيح بالأهمية إلى المشروطين بالقدرة الشرعية:

- بعد الفراغ عن الترجيح بالأهمية يقع الكلام فى أن هذا الترجيح هل يشمل المشروطين بالقدرة الشرعية أيضا أو يختص بالمشروطين بالقدرة العقلية.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و قد ذهب المحقق النائينى – قده – إلى عدم الترجيح بالأهمية فى المشروطين بالقدرة الشرعية،فقال:
- ان الأهمية انما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تاماً و فعليا و اما فى مثل المقام المفروض فيه اشتراط الخطاب فى كل من الطرفين بالقدرة الشرعية و انه لا قدرة للمكلف على امتثال كلا الخطابين فلا محالة يكون أحد الخطابين واجدا لملاک دون الآخر و الأهمية على تقدير وجود الملاک فى طرف لا تكشف [۱] عن وجوده فىوجوده فى ذلک الطرف دون الطرف الاخر فلعل الملاک عند المزاحمة فيه, لا فى الطرف الّذى لو فرض تحقق الملاک فيه لكان أهم من غيره.

أجودالتقريرات، ج ۱، صفحه ۲۷۶-۲۷۷

الثالث – الترجيح بالأهمية

- بعبارة أخرى:
- أن الأهمية إنما توجب التقديم فيما إذا كان كل من الملاكين تاماً و فعلياً، و أما فى المشروطين بالقدرة الشرعية حيث فرض كون كل من الملاكين موقوفاً على القدرة على تحصيله فلا محالة يكون أحد الملاكين غير ثابت فى نفسه، لاستحالة ثبوت كلا الملاكين مع عدم ثبوت القدرتين و لا يعلم إن ما لم يثبت من الملاك هل هو الأهم على تقدير وجوده أو غيره فالدوران ليس بين تفويت الملاك الأضعف و تفويت الملاك الأقوى ليتعين بحكم العقل تفويت الأضعف، بل الدوران فى أصل ثبوت الملاك و أنه واقعاً هل هو الأضعف أو الأقوى، و لا موجب لترجيح احتمال كونه الأقوى على احتمال كونه الأضعف، كما هو الحال فى باب التعارض فيما إذا دل دليل على ثبوت ملاك وجوبى شديد و دل دليل آخر على ثبوت ملاك وجوبى آخر ضعيف بل استحبابى أيضا، و علمنا إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فإنه لا يقدم دليل الوجوب على دليل الاستحباب، فكذلك فى المقام لا يقدم احتمال الملاك الأقوى على احتمال الملاك الأضعف.

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و قد اعترض السيد الخويى عليه:
- لا يذهب عليكٍ ان ما أفيد فى المتن من ان كون الملاک أهم من غيره على تقدٍير وجوده لا يكون موجباً للترجيح فى موارد الشک فى وجوده و ان كان صحيحاً فى باب المعارضة فلا يقدم أحد الدليلين على الاخر بمجرد كون ملاک الحكم فى مورده أهم من ملاک الحكم الاخر مع فرض التساوى بينهما من بقية الجهات الموجبة لترجيح أحد الدليلين على الاخر الا انه لا يتم فى باب التزاحم إذ لا مناص فيه من تقديم ما يكون الملاک فيه أهم من ملاک الاخر و لو كانت القدرة معتبرة فى كل منهما شرطاً شرعاً و ذلک لأن شرطٍ فعلية ملاک الواجب المفروض كونه أهم من غيره و هى القدرة عليه متحقق وجداناً إذ المفروض كونه مقدوراً عقلا و عدم المنع من صرف القدرة فيه شرعاً فلا وجه لتفويت المولى الملاک الأهم بعدم الأمر به و هذا بخلاف الواجب الاخر فانه و ان كان مقدوراً عقلا الا ان إلزام المولى بصرف القدرة فى غيره يوجب عجز المكلف عن إيجاده و سالباً لملاكه فما أفيد فى المتن من الحكم بالتخيير بين الواجبين فى هذا الفرض انما يصح فى فرٍض إحراز تساوى الملاک بينهما أو احتمال كون كل منهما أهم من الاخر فتدبر ذلک جيداً .

أجودالتقريرات، ج ١، صفحه ٢٧۶

الثالث - الترجيح بالأهمية

- بعبارة أخرى:
- بأن باب التعارض و إن كان كما أفيد، حيث أن ملاك الوجوب الشديد لم يثبت لابتلاء دليله بالمعارض و لا علم لنا به من غير ناحية دليله الساقط بالمعارضة، فلا يتعين العمل على طبقه، إلاّ أن باب التزاحم ليس كذلک حتى فى مثل المشروطين بالقدرة الشرعية، و ذلک للعلم فى المقام بفعلية الملاک الأهم.

الثالث - الترجيح بالأهمية

لأن الملاک الأهم علی تقدیر القدرة عقلاً و شرعاً ثابت بدلیل وجوب الأهم بلا معارض، و أما نفس تقدیر القدرة عقلاً و شرعاً فهو محرز وجداناً إذ لا مانع عقلی و لا شرعی من الإتیان بالأهم. أما انتفاء المانع العقلی فواضح، و أما المانع الشرعی فلان ما یتصور کونه مانعاً شرعیاً هو الأمر التعیینی بالآخر المانع عن صرف القدرة الواحدة فی طرف الأهم، و هذا الأمر التعیینی بالآخر غیر محتمل لوضوح أن تعیین الطرف الآخر بلا معین.

- بمعنی ان الأمر دائر بین التخییر و بین تعیین الأهم و أما تعیین غیره فغیر محتمل، فالقدرة علی الأهم عقلاً و شرعاً تامة، فیتم ملاکه و خطابه و یکون بذلک معجزاً مولویاً عن الوجوب الآخر و رافعاً لملاکه«».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۴

الثالث - الترجيح بالأهمية

- أقول: إن فرض أن القدرة الشرعية المأخوذة قيداً للملاک فی الواجبين معاً كان على غرار المقيد اللبّی العام المأخوذ فی كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بالأهم أو المساوی بالخصوص تمّ الترجيح بالأهمية، كما أشرنا إليه سابقاً. إلاّ أنه خلاف المقصود فی المقام، إذ المفروض دخل القدرة فی الملاک بلحاظ الاشتغال بأی واجب آخر سواءً كان أرجح منه ملاكاً أو مرجوحاً.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و حينئذٍ نقول: تارة: يراد بالقدرة الشرعية عدم الاشتغال بواجب آخر و أخرى: يراد عدم المعجز المولوى. فعلى الأول يكون الصحيح ما أفاده الميرزا (قده) من عدم الترجيح بالأهمية، لا لما أفاده من قياسه على موارد التعارض و احتمال وجود الملاک الأهم، بل لأن كل واحد من الخطابين مشروط بحسب الفرض ملاكاً و خطاباً بعدم الاشتغال بواجب آخر فيكون الاشتغال بكل منهما رافعاً للوجوب الآخر ملاكاً و خطاباً فيكون من التوارد من الطرفين الّذى هو معنى التخيير فى باب التزاحم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۶

الثالث – الترجيح بالأهمية

- ==
- و على الثانی، بأن یراد من القدرة الشرعیة دخل المعجز المولوی فی الملاک، أی عدم الأمر بالخلاف المقتضی لصرف القدرة إلیه تعییناً – و هذا هو المعنی الثالث للقدرة الشرعیة فیما تقدم – فإن أرید بالمعجز المولوی الأمر التعیینی بالخلاف المنجز علی المکلف، تمّ الترجیح بالأهمیة فی المقام أیضا. إذ الأهم سوف یکون ملاکه فعلیاً علی کل حال لثبوت القدرة علیه عقلاً و عدم المنجز للخلاف شرعاً فإن وجوب المهم و إن کان یحتمل تعینه ثبوتاً و إطلاقه لحال الاشتغال بالأهم – علی ما سوف یأتی توضیح النکتة فیه – و لکنه لا منجز له إثباتاً بعد تقیید خطابه بالقدرة عقلاً و شرعاً بالمعنی المذکور، فإذا أحرز فعلیة ملاک الأهم علی کل حال کان کالمشروط بالقدرة العقلیة من حیث الترجیح، بمعنی أنه یکون وارداً علی وجوب المهم لأن إطلاقه لحال الاشتغال بالمهم یکون ثابتاً و رافعاً لموضوع وجوب المهم ملاکاً و خطاباً باعتباره معجزاً مولویاً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۹۶

الثالث - الترجيح بالأهمية

- و إن أريد بالمعجز المولوى واقع الأمر التعيينى بالخلاف، فإذا أريد الأمر بالخلاف الناشئ عن مقتض ملاكى للتعيين تمّ الترجيح بالأهمية أيضا، لأن الخطاب المهم لا يحتمل فى حقه تعيين ناشئ من ملاك يقتضيه. فيكون إطلاق وجوب الأهم رافعا لموضوع وجوب المهم خطابا و ملاكا باعتباره معجزا مولويا و أمرا تعيينا بالخلاف. و أما إذا أريد الأمر بالخلاف و لو دون مقتض ملاكى لتعيينه فلا يتمّ هذا الترجيح لأن كلا من الواجبين سوف يكون مشروطا ملاكا و خطابا بعدم الأمر بالخلاف تعيينا، و كما يحتمل ثبوتا جعل الوجوب التعيينى للأهم أى جعل الإطلاق للأمر بالأهم كذلك يحتمل جعل خطابين مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر أو جعل الإطلاق للأمر بالمهم و لو من باب اختيار أحد الجعلين المتساويين و ترجيحه على الآخر بلا مرجح فإن صرف الأمر عن الأهم إلى المهم إنما يكون غير معقول فيما إذا ترتب عليه تفويت الأهم لا فيما إذا ارتفع به أصل ملاك الأهم كما فى المقام بحسب الفرض. و مع هذا الاحتمال لا يصح التمسك بإطلاق خطاب الأهم لحال الاشتغال بالمهم، كما لا يصح

- بحوث‌فى‌علم‌الأصول، ج ۷، صفحه ۹۷
- التمسك بإطلاق خطاب المهم لحال الاشتغال بالأهم لأنه من التمسك بالعامّ فى الشبهة المصداقية فهنا يتمّ ما أفاده المحقق النائينى (قده) من احتمال وجود الملاك الأهم نظير موارد التعارض، لأن كلا من الخطابين يكون ثبوته محتملا مع العلم بجعل أحدهما أو جعلهما مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون من موارد احتمال الخطاب الأهم و هو ليس احتمالا منجزا لأنه من الشك فى أصل التكليف. فالحاصل، لا طريق فى هذه الحالة إلى ترجيح الأهم لا بالإطلاق اللفظى و لا بأصالة الاشتغال.

بحوث‌فى‌علم‌الأصول، ج ۷، صفحه ۹۶

الثالث – الترجيح بالأهمية

- الوجه الثانى – التمسک بأصالة الاشتغال العقلية، بتقريب: أنه مع الإتيان بمحتمل الأهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر، لأن الخطاب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالمساوى أو الأهم و محتمل الأهمية لا بد و إن يكون أحدهما و هذا بخلاف الإتيان بغير محتمل الأهمية فإنه لا يعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمية به لعدم إحراز كون ما أتى به مساوياً فيكون المورد من موارد الشک فى السقوط فتجرى أصالة الاشتغال.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و يرد على هذا الوجه: إن الشک فی السقوط الّذی هو مورد لأصالة الاشتغال هو الشک فی السقوط الناشئ من الشک فی امتثال التکلیف بعد الفراغ عن ثبوته، و فی المقام إنما الشک فی سعة دائرة القید المأخوذ فی موضوع الخطاب المحتمل أهمیته من أول الأمر، فیرجع لا محالة إلی الشک فی التکلیف الزائد. نظیر ما إذا شک فی وجوب إکرام زید و أنه مقید بعدم مجیء ابنه معه أو مقید بعدم مجیء أحد معه، فإنه یرجع إلی الشک فی سعة الوجوب و ضیقه و هو مجری البراءة.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- الوجه الثالث – التمسک بأصالة الاشتغال أيضا بتقريب آخر تقدم فی ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقـدرة الشـرعية، و حاصله:

الثالث - الترجيح بالأهمية

- إن الاشتغال بكل منهما مفوّت لغرض لزومي للمولى، و لكن هذا التفويت إذا انطبق على تفويت غير محتمل الأهمية بالاشتغال بمحتمل الأهمية فهو تفويت معذور فيه من قبل المولى جزماً، و أما إذا انطبق على تفويت محتمل الأهمية بالاشتغال بغيره فلا يعلم فيه بالمعذورية من قبل المولى لعدم إحراز المساواة. و كل تفويت يقيني لملاك المولى مورد للمنع العقلى ما لم يحرز المعذورية فيه من قبل المولى نفسه.

الثالث – الترجيح بالأهمية

- و هذا الوجه و إن كان تاماً كبروياً، لكنه موقوف على إحراز كون القدرة فی محتمل الأهمية عقلية کی يكون تفويت الملاک يقينياً، و لا محرز لذلک سوی إطلاق الخطاب نفسه، و قد تقدم فی مناقشة الوجه الأول أن التمسک به يكون من التمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية.